

فيه ذلك الا في مسئلة واحدة وهي ما لو قال ان اعطيني  
عبد فانت طالق فيقع بائنا باي عبد كان ويصح  
لمهر المثل وكما فهم الكتوف فيه بصورة الاعطاء عرفا بخلاف  
التعليق على الابراء فلا يقع بالمجهول لان انتفاء الصفة  
سرها وعرفا ولا يعتبر بما وقع لصاحب له على الخلع  
بالمجهول ومودين له بمسئلة التعليق بالا عطا فرع  
لو قال انا لعنتك على دينك الذي علي فقلت قبلت  
في مجلس التواجب ووقع بائنا بقوله بان علي والامر  
المثل لان الصيغة صيغة معاوضة لان تعليق فاعتبرت  
للها في الفرع ويرجع لمهر المثل فرع لو قال لها ان ابرائني  
من صدقك فانت طالق طلقة رجعية فبرائته وقع  
رجعيا وان كان عالمين بالصدق فانت التصريح بقوله  
رجعية سلك التعليق عن سائبة المعاوضة فاشبه  
ما لو قال طلقتك بالف علي ان في الرجعة فيقع رجعيا  
بقبولها ويلغوا ذكر العوض لان بين ذكر الموضع  
واشترط الرجعية تنافيا فالعينا ذكر المال صه  
واشترطنا في وقوع الطلاق رجعيا في قولها لان  
اللفظ يقتضي القبول فرع لو قال ان ابرائني من  
حقك فانت طالق فبرائته من حقها عليه وهو تعلم  
مقدار منه وقع الطلاق رجعيا ووجهه انها لما  
ابرائت من جميع حقها وهي تعلم بعضه فقد صحت  
البراءة فيما قد علمته فقد وجد المعلق عليه لصدق  
مطلق البراءة عليه وهذا بخلاف ما لو قال ان ابرائني  
من صدقك

من صدقك مثلا فبرائته وهو تعلم بعضه فلا يقع  
لان الطلاق معلق على شيء مخصوص ولم يوجد كله  
فلا طلاق كما لو قال ان اكلت الرغيف فانت طالق  
فاكلت بعضه وبقي من البعض الذي علمته فرع  
لو قال طلقتك ان ابرائني من صدقك او ان ابرائني  
من صدقك طلقتك فابرين ولكن الحال فيها  
اسد من مسئلة ابرائك فطلقتهين فرع هل  
الابراء عليك او اسقاط اضطرر كلام المتخمين  
في المسئلة وقال النووي في باب الرجعة من زيادة  
الروضنة والمختار انه لا يقع القول بتزويج واحد  
من القولين وانما تختلف الراجح بحسب المسائل  
وظهر احد الطرفين قال السيد وقد يقال ان قرينة  
المقابلة بين البراءة والطلاق ظاهرة في ان  
المعتمد هنا التملك لوجود ما يدرك عليه فهو  
المعتمد هنا وباري بهذا وقوع الطلاق بائنا  
كما قدمناه في الخامسة عن نحو تزويجها لو  
قالت ابرائك علي ان تطلقني ثم تحت السيد  
فيما لو قالت استوديت منك هذا التوب  
يبرائك من دين او ابرائك منه بهذا التوب  
او قال له الولى تزويجتك بنت علي برائتها  
من دينك فقال قبلت تزويجها فرع قال في اصل  
الروضنة لو قالت طلقني ولكن عليت الفت  
فقال طلقتك بانك ولزمها الف لانها صفة